جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم
٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ، المعدل بقرار وزير المالية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ ،
- وعلى الاعتذار المقدم من السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان .

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ / رمضان سعد عبد المجيد على - عضوية اللجنة الأولى بقطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر فى : ١/ ٧/ ٢٠١١.

0109